

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232722

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232722

في الدعوى المقامة المقامة

من / المتهم
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/12/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...).، ترخيص محاماة رقم (...).، بصفته وكيلًا عن
الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري المرفقين في ملف الدعوى، وذلك بموجب الوكالة
رقم (...) الصادرة في تاريخ 1444/09/13هـ، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-192481) الصادر عن
اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) بتاريخ 1444/06/19هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة تقدمت بدعواها أمام اللجان الجمركية للاعتراض على قرار
التحصيل الصادر ضدها عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) بتاريخ 1444/06/19هـ، والمترب عليه فروقات
رسوم جمركية عن مستوردات الشركة بمبلغ إجمالي قدره (2,111,738.97) مليونان ومائة وأحد عشر ألفاً وسبعمائة
وثمانية وثلاثون ريالاً سعودياً وسبعة وتسعون هلة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف بقبول
الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً والحكم بسلامة مسلك الجمارك في استحصا فروق الرسوم الجمركية، وذلك على
النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الهيئة خالفت ما
ورد في الفقرة رقم (2) من المادة (28) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية التي أوجبت أن تقوم سلطات
جمارك الدولة المستوردة عند إجرائها للتدقيق اللاحق بمراجعة عينة عشوائية لاحقة لمستندات إثبات المنشأ أو عندما
يكون لديها شك بدرجة معقولة في صحة المستندات بإعادة شهادة المنشأ العربية والفاتورة أو صورة من هذه
المستندات لسلطات الدولة المصدرة، مع إعطاء أسباب طلب التحقق وإرسال أية مستندات أو معلومات تم الحصول
عليها، توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في شهادة المنشأ غير صحيحة لتتحقق من صحة البيانات، وهذا الإجراء
الملزم بموجب نصوص النظام لم تقم به الهيئة وأصدرت قرار التحصيل محل الاعتراض دون اتخاذه، كما أن جميع

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232722

الصادر في الحوى رقم: AC-2024-232722

البيانات الواردة في شهادة المنشأ صادرة عن الجهات المختصة بدولة سوريا، وهي شهادة منشأ بموجب أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وعليها شعار جامعة الدول العربية وشعار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بدولة سوريا، فضلاً عن أن المنتج زراعي 100% وتتم زراعته في دولة سوريا مما تستحق معه الشركة المستأنفة الإعفاء، إضافة إلى ذلك فإن الهيئة خالفت الفقرة (4) من المادة (28) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية التي تنص على أنه: "إذا ما قررت سلطات جمارك الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفصيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقاً لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية" لأنها لم تبد أي ملاحظات على شهادات المنشأ عند فسحها ابتداء وهو ما اطمأنت معه المستأنفة إلى سلامة إجراءات الاستيراد، كما أن اللجنة الابتدائية توصلت إلى صحة قرار التحصيل لعدم التزام المستأنفة بشروط النقل المباشر بسبب عدم تقديمها لأي مستند يغطي مرور بضائع المستأنفة بدولة الترانزيت وهذا غير صحيح لأن المنتجات محل البيانات الجمركية بقيت تحت مراقبة سلطات الجمارك في دولة الترانزيت (تركيا) ولم تتم عليها أي عمليات وفق ما ورد في الشهادة الصادرة عن دولة الترانزيت وهو ما يتفق مع المادة (12) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية ولا ينال من ذلك ما تذكره اللجنة من أن المستندات المقدمة من الشركة مطبوعة على أوراق بيضاء وليست على المطبوعات الرسمية للجمارك التركية وأنها لا تتضمن ختم الجهة، ذلك أن الشركة قدمت شهادة عدم تلاعب موهورة بختم الجمارك التركية وعلى فرض عدم صحة شهادة التلاعب فإن الفقرة (2/ج) من المادة (12) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية تنص على أنه في حالة عدم وجود أي من المستندات المشار لها في المادة فيتم تقديم أي مستندات بديلة مرضية للسلطات الجمركية مما يؤكد التزام المستأنفة بشروط النقل، كما أن اللجنة الابتدائية أغفلت مناقشة الدفوع التي أبدتها الشركة وسلمت بصحة مسلك الهيئة دون تحقيق أو تمحيص في سلامة الإجراءات المتخذة ومدى موافقتها للنظام، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-192481) وإلغاء قرار التحصيل رقم (...) وتاريخ 1444/06/19هـ وإخلاء سبيل المستأنفة منه.

وبطلب الإجابة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قدمت مذكرتها الجوابية بتاريخ 2024/05/06م التي تضمنت ما ملخصه أن فريق التدقيق الجمركي اللاحق قام بالتدقيق على المنشأة جمركياً للتحقق من صحة التصريح الجمركي ومدى التزام الشركة بالسياسات والإجراءات وذلك بمراجعة عينة من البيانات الجمركية خلال الفترة من عام 2017م وحتى عام 2022م، وتبين أن كافة شهادات المنشأ للبيانات الجمركية محل الدراسة لم تكتمل بها خانة (المنتج و عنوانه) مما يعد مخالفاً للقاعدة رقم (16) فقرة (أ) من قواعد المنشأ العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية التي تنص على أن: "أ-المنتجات ذات المنشأ الوطني وفق قواعد المنشأ العربية والمتبادلة بين الأطراف ولغايات الاستفادة من الاتفاقية والبرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية يجب

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232722

الصادر في الحوى رقم: AC-2024-232722

أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقاً للنموذج المعتمد "المرفق" كما يجب أن تستوفى جميع حقولها"، والفقرة (ب/2) والفقرة (ب/3) من القاعدة رقم (16) من قواعد المنشأ العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية التي تنص على أنه: "2- يجب أن تتضمن شهادة المنشأ اسم وعنوان المصنع ورقم وتاريخ فاتورة الشحن وموقعة من قبل المصدر. 3- يجب أن يعبأ نموذج شهادة المنشأ بأحرف مطبوعة ويكون وصف البضاعة في المكان المخصص لذلك من النموذج دون مجال للشطب أو الإضافة"، وتؤكد الهيئة بأن نظام الجمارك الموحد كفل حق الهيئة في تطبيق التدقيق اللاحق وألزم أصحاب الشأن بالاحتفاظ بالمستندات والوثائق بغرض تدقيقها استناداً إلى المادة (127) من نظام الجمارك الموحد، كما أن هذه الفروقات لا تعد عقوبة أو مخالفة أو غرامات، وإنما هي رسوم جمركية كان يجب استيفاؤها ابتداءً من تاريخ تنظيم البيان الجمركي، إضافة إلى ذلك فقد تبين للهيئة وجود عدد (10) من البيانات الجمركية محل الخلاف لم يتم شحنها بشكل مباشر من الدول العربية حيث تبين مرورها بدولة ترانزيت (تركيا) ولم يقدم المكلف ما يثبت عدم وجود أي تعديلات تمت على الإرساليات في دولة الترانزيت مما يعد مخالفة للقاعدة رقم (17) قواعد المنشأ العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية التي تنص على أن: "المنتجات التي منشؤها أحد الأطراف يتم نقلها مباشرة دون أن تمر بأقاليم غير أقاليم الأطراف العربية ومع ذلك فإن تلك المنتجات يمكن نقلها بالمرور في إقليم غير أقاليم تلك الأطراف بما في ذلك إمكانية شحنها أو تخزينها المؤقت في مثل تلك الأقاليم مادام المرور بهذه الأقاليم تقضيه أسباب جغرافية ومادامت المنتجات قد بقيت تحت إشراف السلطات الجمركية بلد المرور أو الإيداع ولم تجرى عليها عمليات غير عمليات التفريغ وإعادة الشحن أو أية عمليات أخرى تهدف إلى المحافظة على حالتها"، كما أن الشركة خلال مرحلة التدقيق أفادت بعدم إمكانية تقديم أي خطاب من جمارك دولة الترانزيت يفيد بعدم وجود أي تعديلات تمت على الإرساليات لعدم وجود دور لهم في البضاعة المشحونة إلى المملكة، ثم قدمت بعد ذلك مستندات تمثل شهادات من الجمارك التركية تبين أنها مطبوعة على أوراق غير رسمية للجمارك التركية ولا تتضمن عناوين أو ختم، وهذا يخالف الممارسات المطبقة عالمياً من قبل الجهات الحكومية التي تصدر مستنداتها على مطبوعاتها الرسمية مما يجعلها مخالفة للفقرة (2) من المادة (12) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبتاريخ 2024/05/19م قدمت الشركة المستأنفة مذكرة للرد على ما جاء في جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وقد تضمنت المذكرة ما ملخصه التأكيد على أن جواب الهيئة جاء خلواً من ذكر ما يفيد اتباعها للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (28) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية التي أوجبت صراحة على المستأنف ضدها أن تقوم بإعادة شهادة المنشأ العربية والفاتورة أو صورة من هذه المستندات إلى سلطات الدولة المصدرة وهو ما لم تتبعه الهيئة بالرغم من طلب الشركة ذلك مما يجعل قرارها مستحقاً للإلغاء، كما لم يتضمن جواب الهيئة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232722

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232722

ذكر ما يفيد اتباعها للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة رقم (4) من المادة (28) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية لأنها لم تعرض على الشركة الإفراج طبقاً لأية إجراءات احتياطية ولم ترد بما يفيد أنها قامت بذلك مما يوجب إلغاء قرار التحصيل، كما تضمنت المذكرة دفوعاً أخرى سبق ذكرها في لائحة الاستئناف واختتمت بذات الطلبات الواردة فيها.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الشركة وجواب الهيئة في شأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/12 م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/29 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، وما قدمه أطراف الدعوى من دفوع، وحيث تبين للجنة الاستئنافية بعد دراستها للدعوى أن الخلاف بين الشركة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك يكمن في اعتراض المستأنفة على قرار اللجنة الابتدائية بشأن قرار التحصيل رقم (...). بتاريخ 1444/06/19 هـ الذي ترتب عليه فرض فروقات رسوم جمركية على الشركة المستأنفة بمبلغ إجمالي قدره (2,111,738.97) مليوناً ومائة وأحد عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وثلاثون ريالاً سعودياً وسبعة وتسعون هلة، لعدد (71) بيان جمركي، بسبب عدم التزام الشركة بشروط اتفاقية تيسير التجارة للدول العربية حيث تبين للهيئة عدم استيفاء عينة من البيانات الجمركية لمتطلبات شهادة المنشأ العربية لعدم اكتمال جميع الحقول في شهادة المنشأ، كما تبين عدم التزام الشركة بشروط النقل المباشر لبعض البيانات الجمركية استناداً للفقرة (2) من المادة (12) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية.

وحيث نصت المادة (22) من قواعد المنشأ العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية فيما يتعلق بإجراءات إصدار شهادة المنشأ العربية على "1- أن يكون النموذج موحداً ويحمل شعار الجامعة العربية والدولة المصدرة. 2- أن تتضمن شهادة المنشأ معلومات وافية عن السلعة تتضمن نوعها ووزنها وعدد الطرود والعلامات التجارية للسلعة وقيمتها. 3- أن يذكر في الشهادة رقم وتاريخ الصنع. 4- أن تحدد القيمة النهائية للسلعة،

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232722

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232722

تسليم المصنع دون إضافة الرسوم والضرائب والأرباح. 5- ألا يكون في الشهادة فراغات يمكن التلاعب بها. 6- أن تكون الأختام واضحة. " كما نصت المادة (16) من ذات القواعد على أن "المنتجات ذات المنشأ الوطني وفق قواعد المنشأ العربية والمتبادلة بين الأطراف ولغايات الاستفادة من الاتفاقية والبرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية يجب أن تكون مصدوبة بشهادة منشأ وطنية وفقاً للنموذج المعتمد "المرفق" كما يجب أن تستوفى جميع حقولها"، كما نصت المادة (17) من ذات القواعد على أن "المنتجات التي منشؤها أحد الأطراف يتم نقلها مباشرة دون أن تمر بأقاليم غير أقاليم الأطراف العربية ومع ذلك فإن تلك المنتجات يمكن نقلها بالمرور في إقليم غير أقاليم تلك الأطراف بما في ذلك إمكانية شحنها أو تخزينها المؤقت في مثل تلك الأقاليم مادام المرور بهذه الأقاليم تفتضيه أسباب جغرافية وما دامت المنتجات قد بقيت تحت إشراف السلطات الجمركية لبلد المرور أو الإيداع ولم تجر عليها عمليات غير عمليات التفريغ وإعادة الشحن أو أية عمليات أخرى تهدف إلى المحافظة على حالتها"، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (12) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها والمعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه "يجب أن يقدم لسلطات جمارك الدولة المستوردة إثبات أن جميع الشروط الواردة في الفقرة (1) قد تم استيفائها عن طريق: أ- مستند نقل واحد يغطي المرور من الدولة المصدرة عبر دولة الترانزيت. ب- شهادة صادرة من سلطات جمارك دولة الترانزيت تتضمن: 1- وصف دقيق للمنتجات 2- تاريخ التفريغ وإعادة الشحن للمنتجات. وفي الحالات التي ينطبق عليها ذلك، أسماء البواخر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة. 3- شهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات في دولة الترانزيت".

وبناء على ما تقدم، وحيث قامت الهيئة بعملية الفحص والمراجعة للبيانات و السجلات الجمركية الخاصة بالشركة المستأنفة عن الفترة من 2017م وحتى 2022م، وحيث يتمثل الخلاف في حجب الإعفاء عن الإرساليات الواردة من دولة الجمهورية العربية السورية لعدد (71) بيان جمركي نتيجة لوجود عدد من شهادات المنشأ للبيانات الجمركية محل الدراسة لم تكتمل بها خانة رقم (2) المنتج و العنوان في شهادة المنشأ، والتي تعد مخالفة للفقرة (أ) من القاعدة رقم (16) من قواعد المنشأ العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير، إضافة إلى وجود عدد (10) من البيانات الجمركية محل الخلاف لم يتم شحنها بشكل مباشر من الدول العربية لمرورها بدولة ترانزيت وهي دولة تركيا مما يعد مخالفة للقاعدة رقم (17) من قواعد المنشأ العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، مما أدى إلى حجب الإعفاء وفرض فروقات رسوم التحصيل، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الشركة المستأنفة في لائحته من دفع لا تؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في تقريره سلامة مسلك الجمارك في استحقاق الرسوم الجمركية ذلك أن الثابت بعد مراجعة أوراق الدعوى

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232722

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232722

خلو شهادة المنشأ من اسم وعنوان المصنع، كما أن المستند الذي قدمته الشركة لإثبات عدم خضوع الإرساليات لأي تعديل من قبل دولة الترانزيت تبين أنه صادر من المديرية العامة لميناء اسكندرون التركي موضحاً فيه (رقم بوليصة الشحن، عدد الحاويات، رقم الحاوية، ميناء الشحن، بلد الاستيراد، رقم البيان الجمركي) وتفيد فيه بأن الإرسالية لم تخضع إلى أي تعديل، إلا أنها لم تحتوي على كامل الشروط مثل تاريخ تفريغ وإعادة الشحن بالإضافة إلى الوصف التفصيلي للمنتجات إضافة إلى أنها ليست صادرة على مطبوعات جمركية رسمية مما يتعين معه الالتفات عنها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-192481) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.